ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم ويكره تخليل اللحية الكثيفة للمحرم لئلا يتساقط منها شعر و...
ضعيف والمعتمد انه يسن تخليلها حتى للمحرم لكن برفق ويكره الزيادة على الثلاث المحققة بنية الوضوء والنقص ...
عنها لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص على هذا فقد اساء وظلم اي اخطأ ...
السنة في الامرين وقد يطلق الظلم على غير المحرم اذ هو وضع الشيء في غير محله ويكره الاستعانة بمن يغسل اعضاءه ...
الا لعذر وترك التيامن ويظهر ان كل سنة اختلف في وجوبها يكره تركها وبه صرح الامام في غسل الجمعة ...

قوله وان كل سنة الخ ظاهره عدم الخلاف في وجوب التيامن وتخليل اللحية الكثة قال الجوهري اقول وسبق نقلا عن الاصل بالهامش ... بالنسبة للتخليل فواجبه دقائق ما يقتضيه صنيع الشارح هنا كما ذكره العلامة الجوهري كاتبه

او حلو كا وثمة مضطر اليه معصوم الخ وفي الامداد ويحرم التطهر بالمسبل وبما جهل حاله ثم قال اذ الاصل المنع الا بمسوغ متيقن وفي الخادم عن العبادي يحرم حمل شيء من المسبل الى غير ذلك المحل وهو متجه وان تعقبه بان فيه حرجا وتضييقا نعم ان خشي ضررا لو لم يحمل منه جاز حمل ما يندفع به ضرره وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة او المحل المنسوب اليه عادة بحيث يفصل المسبل اهله بذلك محل نظر والاقرب الثاني اه وفي الامداد ايضا نقلا عن افتاء ابن الصلاح ان الخبز الموقوف عليهم الشرب منها المدرسة ونحوه مما جرت العادة اه **قوله** ترك تخليل اللحية الكثة وكذا تخليل العارضين ونحوهما من سائر شعور الوجه اذا كثفت وخرجت عن حد الوجه **قوله** وهذا ضعيف ضعفه في كتبه قال في الايعاب وما اوله على تخليل بعنف بحيث يخشى منه انتتاف شيء من الشعر اه ويوافق الشارح كلام الخطيب الشربيني وكلام شيخ الاسلام في شرحي البهجة والروض يميل اليه وجرى الجمال الرملي في كتبه على اعتماد عدم تخليل المحرم مطلقا واقره سم في حواشي المنهج **قوله** برفق قال في التحفة اي وجوبا ان ظن انه يحصل منه انفصال شيء والا فندبا **قوله** بنية الوضوء اما اذا اتى بالزيادة على الثلاث لحاجة نحو تبرد او تنظيف او تداو فلا كراهة **قوله** في الامرين وقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة وقيل عكسه واقتصاره صلى الله عليه وسلم على مرة او مرتين لبيان الجواز وهو في حقه واجب **قوله** ويظهر ان كل سنة الخ هو كذلك كما اوضحته في كتابي كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا احرام بما لا مزيد عليه قبلي وبينت ثم انهم قد

يجعلون



يخلل قياس قولهم يكره ترك التيامن وتخليل اللحية الكثيفة ان كل سنة تأكد طلبها يكره تركها

## فصل في شروط الوضوء وبعضها شروط للنية والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته والمراد به هنا ما هو خارج الماهية وبالركن داخلها

يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الاولى لا مكروها وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنونا فراجعه **قوله** بل قياس قولهم الخ هو كذلك بل هو منقول كما بينته في كاشف اللثام وصرح بذا التقي السبكي في الحلبيات كما ذكرت عبارته ثمة وكان الشارح لم يستحضره حتى اخرج منه القياس المذكور في كلامه

## فصل في شروط الوضوء

**قوله** وبعضها اي شروط الوضوء شروط للنية قال في شرح العباب واعلم ان الاسلام والتمييز وعدم الصارف وعدم التعليق وعدم المنافي ومعرفة الكيفية شروط للنية كما سيعلم من كلامهم اه ولما كانت النية من اركان الوضوء دخلوا شروطها في شروطه لتوقف صحته على شروطها وشروطه **قوله** ما يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم وجود شرط من شروط الوضوء عدم وجود الوضوء ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فقد تجتمع شروط الوضوء ولا يكون الشخص متوضئا وقد توجد ويكون متوضئا وخرج بما ذكر السبب فانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالقرابة بالنسبة للارث فيلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه **قوله** لذاته خرج بذا الشرط المقارن للسبب فيلزم من وجوده الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب فتجب الزكاة وخرج بذا ايضا الشرط المقارن للمانع فيلزم من وجوده العدم كالدين على القول الضعيف بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم من وجود الدين على هذا القول عدم وجوب الزكاة مع وجود شرطها

Copyright © King Saud University